

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص

بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وláتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقرارى مجلس الوزراء رقمى (٢٠، ١١) لسنة ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل

المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ :

قرار:

مادة (١)

**الشروط العامة للترخيص للشركة بزاولة نشاط التمويل العقاري
أو إعادة التمويل العقاري**

يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة
بزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري الشروط العامة الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - أن يكون للشركة مراقبو حسابات من بين المقيدين بسجل قيد مراقبى
الحسابات بالهيئة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها
أو المديرين بالإفلاس أو الإعسار أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جنحة ماسة بالشرف
ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يتوافر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات
العمل التمويلي أو المصرفي أو المالي أو القانوني أو التأميني لا تقل عن خمس سنوات .
- ٥ - أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للتعریف
الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة (٢)

الشروط الخاصة للترخيص لشركات التمويل العقاري

يشترط لحصول الشركات على ترخيص من الهيئة بزاولة نشاط التمويل العقاري ما يلى :

- ١ - أن يكون غرض الشركة مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري .
- ٢ - ألا يقل رأس المال الشركة المصدر عن . ٥ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس
عن الربع نقداً وأن تلتزم شركة التمويل العقاري خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها
بالسجل التجارى بزيادة رأس مالها المدفوع ليصبح . ٥ مليون جنيه نقداً على الأقل .

- ٣ - ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن (٥١٪) من رأس المال .
- ٤ - أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عالي مناسب ، وأن يكون متفرغاً لأعمال الشركة .
- ٥ - أن يتفرغ مدير الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرو الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عالي في أحد المجالات ذات العلاقة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التي يقدرها تخفيض النسبة الواردة بالبند (٣) من هذه المادة .

مادة (٣)

الشروط الخاصة للتراخيص لشركات إعادة التمويل العقاري
يشترط الحصول الشركات على ترخيص من الهيئة بزاولة نشاط إعادة التمويل

العقاري ما يلى :

- ١ - أن يكون غرض الشركة مقتضاً على نشاط إعادة التمويل العقاري .
- ٢ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥٠ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف نقداً وأن تلتزم الشركة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري باستكمال رأس مالها المدفوع ليصبح مائتين وخمسين مليون جنيه على الأقل .
- ٣ - ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن (٧٥٪) من رأس المال ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٥٠٪) من رأس المال .

ويقصد بالمؤسسات المالية الشركات والجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو تلك الخاضعة لرقابة هيئات أو جهات خارجية تمارس اختصاصاً مماثلاً لاختصاص البنك المركزي المصري أو الهيئة .

- ٤ - أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد الحصول على مؤهل عالي مناسب ، وأن يكون متفرغاً لأعمال الشركة .
- ٥ - أن يتفرغ مدير الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرو الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عالي في أحد المجالات ذات العلاقة .

مادة (٤)

تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه جميع الشروط التالية :

- ١ - لا يعمل ولم يسبق له العمل بأى صفة لدى الشركة أو شركة شقيقة أو تابعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس .
- ٢ - ألا يتلقى مكافآت أو بدلات أو أى مقابل نقدى أو عينى من الشركة أو أى شركة شقيقة أو تابعة غير تلك التى يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذى .
- ٣ - ألا يملك هو وزوجه وأولاده القصر وأقاربه حتى الدرجة الثالثة عدداً من الأسهم يزيد عن (١٠٪) من رأس مال الشركة .
- ٤ - ألا يكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أىٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بنسبة (١٠٪) أو أكثر .
- ٥ - ألا يكون له أى أعمال تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو المساهمين فيها بنسبة تزيد عن (٥٪) .
- ٦ - ألا يكون له أى مصلحة قد تؤثر على أدائه لها منه أو تتعارض مع مصلحة الشركة .

مادة (٥)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض ، على أن يتضمن على الأقل البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحله المختار .
- ٢ - اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها .
- ٣ - بياناً برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .
- ٤ - بياناً بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون (١٪) أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كل منهم .
- ٥ - بياناً بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي و الجنسية كل منهم .

ويتم تقديم نموذج طلب الترخيص للهيئة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي .
- ٢ - نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة .
- ٣ - صورة سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو بالتمليك .
- ٤ - الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص .
- ٥ - بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠٪) على الأقل في آية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠٪) من أسهم الشركة .
- ٦ - شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كلٍ من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة بيده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .

- ٧ - صورة من شهادة المؤهل العلمي وشهادات الخبرة العملية الخاصة بكلٍ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع .
- ٨ - صورة من بطاقة الرقم القومي لكلٍ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب .
- ٩ - إقرارات من مساهمى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر ضد أيٍ منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .
- ١٠ - إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة واستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص .
- ١١ - إقرار من مراقبى حسابات من المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المعنى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .
- ١٢ - إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي عن تفرغه الكامل وتفرغ مديرى الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع لأعمال الشركة .
- ١٣ - ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض) .
وتقوم الهيئة بالبت فى طلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار .
وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

مادة (٦)

يشترط لاستمرار ترخيص شركة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري في حال نقل ملكية أسهمها استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي